علمائنا وفيه ايضا ولو ان اللقيط قذفه انسان بعد البلوغ
وجب الحد على قاذفه ولو قذف انسان امه لا يجب الحد
على القاذف واللقيط في حد القذف والقصاص من الاحرار
وفي المتبع شرح المجمع اخذ اللقيط مندوب اليه ان كان
يغلب على ظنه انه لا يهلك بان كان في قرية او في مصر
ومتى غلب على ظنه انه يضيع ويهلك ان لم يأخذه بان
كان في مفازة او مسبعة فالتقاطه واجب دفعا للهلاك
عنه وفيه ايضا اذا قتل اللقيط عمدا قال ابو حنيفة ومحمد
يجب القصاص ويستوفيه الامام وقال ابو يوسف لا يجب
لانه لو وجب لوجب لوليه لانه لا يخلو عن ولي قريب اما
الاب او الام اذا كان ارشده والولي مجهول او مشتبه فلا
يصح القضاء له ولهما ان دم اللقيط معصوم فيجب القصاص
بارأقته ويستوفيه الامام لقوله صلى الله عليه وسلم *
السلطان ولي من لا ولي له وفيه ايضا وقال بعض اصحابنا
اذا خاف على نفسه الطمع في اللقطة وانه لا يعرفها ولا يردها
فالافضل الترك صيانة لنفسه عن الوقوع في المحرم وفيه
ايضا اللقطة امانة بشرط ان يشهد الملتقط انه يأخذها
ليحفظها فيردها على صاحبها وان لم يشهد ضمن وهذا عند

ابي

ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف لا يضمن اذا لم يشهد
والقول قوله مع يمينه انه اخذها ليردها ولو اقر انه اخذها
لنفسه يضمن بالاجماع لانه اخذ مال غيره بغير امره وبغير
اذن الشرع وان تصادقا انه اخذها ليردها لم يضمن بالاجماع لان
تصادقهما كالبينة ولا يجوز للملتقط الغني ان ينتفع باللقطة
عندنا وفي القنية يجب الايصار على الملتقط ان كان يرجو وجود
المالك يمشي في السوق وينفخ في التراب فوجد عدلية او فلسا اذ
ذهبا لا يحل له الا بعد التعريف ثم التصدق عليه اذا كان
فقيرا ورقم للقاضي عبد الجبار وقال اما الفلس والعدلية
فيباح له اذا كان فقيرا وفي الزيادة لا وفي مختصر المحيط *
واللقيط حر وميراثه للمسلمين وعقله عليهم ولو سئل القاضي
الملتقط ان يقبل اللقيط ان شاء قبل وان شاء لا وان نقضه القاضي
ودفع الى آخر ثم ساله الاول ان يرده عليه ان شاء رده وان شاء
لا وان وجد معه مالا فقال القاضي انفق عليه منه حاز
وهو مصدق في نفقة مثله ولو انتزع رجل اللقيط من يده
ثم اختصما فيه يدفع الى الملتقط بخلاف ما لو دفعه الى الثاني
ليس له ان يسترده وفيه ايضا ومتى وجد لقطة يعرفها
حولا في ظاهر الرواية ولم يفصل بين القليل والكثير وروى

Copyright © King Saud University